

## كتاب الاستسقاء من المنتقى للشيخ ابن عثيمين 61

محمد بن صالح العثيمين

يقول الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل ها فاستمعوا له استمع ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له الذباب اللي من احقر المخلوقات - [00:00:16](#)

ما يستطيعون ان يخلقوه ولو اجتمعوا له وهذا في القدر نظير قوله تعالى وقل لان اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله وهذا في الشرع - [00:00:34](#)

شرع الله لا يمكن لاحد ان يأتي بمثله وكذلك خلق الله لا يمكن لاحد ان يأتي بمثله ابدا ويستفاد منه اما الاية للرسول عليه الصلاة والسلام فهو ان الله اجاب دعوته - [00:00:49](#)

استسقاء نعم واستصحاء وهذا من شهادة الله لرسوله بالرسالة لكنها شهادة فعلية لان شهادة الله لرسوله بالرسالة نوعان قولية وفعلية اما القولية ففي قوله لكن الله يشهد بما انزل اليك - [00:01:05](#)

انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا واما الشهادة الفعلية فمثل هذه هذه القصة وكذلك تمكين الله تعالى له في الارض ونصه على اعدائه هذه من الشهادة الفعلية لانه عليه الصلاة والسلام حق - [00:01:33](#)

هناك شهادة من الله فعلية على تكذيب الكاذب يذكر ان مسيلمة الكذاب الذي ادعى انه رسول جاء اليه جماعة وقالوا له يخاطبونه بوصف الرسالة نعم ان عندنا بئرا نقص ماؤها - [00:01:57](#)

واننا نريد منك ان تأتي تعمل فيها ما تعمل لعلها تنفع فجاء الرجل الكذاب وجعل من مائها ماء في فمه ومجه فيها يريد ان تقيس كما او ترتدي يرتفع الماء - [00:02:22](#)

كما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام الحديبية لكنهم يقولون ان الماء الموجود فيها غاب نعم هذي شهادة فعلية بماذا؟ بكذبه وذكروا ايضا قصة اخرى في صبي كان في رأسه قزح - [00:02:44](#)

ازعل يعني ما الشعر مو نابش كله بعضهم نابت وبعضهم ما نبت وانهم جاءوا اليه يريدون ان يمسح رأسه لينبت الشعر فمسح الرأس فحتى الشعر موجود نعم فهذا والله ذكروها في - [00:03:03](#)

فيما ذكروه من بطلان دعوته هذا لا شك انه تكذيب فعلي هو اراد ان الله يشهد له بتكثير الماء فغار الماء اراد انه يشهد له لانبات الشعر ولكن الشعار الموجود تساقط - [00:03:21](#)

يعني عكس ما يريد لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يشهد الله له فيما يؤيد دعوته. نعم وفي هذا الحديث دليل على جواز الحلف بدون استحلال اذا دعت المصلحة ها؟ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في احد في عهده - [00:03:41](#)

نعم ما يلزم ان يكون في عهده لانه ربما حدث به بعد نعم نقول ان هذا فيه خلاف هل اقوال الصحابة حجة وافعالهم ام لا فيها خلاف والمشهور مع الامام احمد رحمه الله ان قول الصحابي - [00:03:57](#)

حجة اذا لم يخالفه دليل او صحابي اخر فان خالفه دليل اخذ بالدليل وان خالفه صحابي اخر نذر ايهما ارجح و وفيه وفيها ايضا دليل على مشروعية الخطبة قائما لقوله - [00:04:19](#)

قائما يخطو وفيه جواز التوسل بدعاء الصالحين لان الرجل توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايضا اه دليل على انه لا ينبغي ان يسأل الانسان رفع المطر رفعا كليا - [00:04:42](#)

لان الناس في حاجة اليه بل في ضرورة فهذا الرجل قال ادعوا الله يمسكها ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ما دعى الله ان يمسكها

انما دعا ان تكون ولا عليهم - 00:05:05

لان امساكها قد يكون ظررا بل قد يكون على ان قدر التحقيق يكون ضرر على بني ادم ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام دعا الله عز وجل بما فيه النفع وانتفاء الضرر - 00:05:22

النفع حوالينه والعين النفع والينا وانتفاع الضرر ولا علينا نعم وبقية الفوائد عليكم لان حتى الوقت ايضا انتهى يكون ان شاء الله البقية عليكم كان الموضوع يشتمل على اجناس من العلم - 00:05:41

فانه يعنونه بكتاب ويجعلون لكل جنس بابا واذا كان هذا الباب يشتمل على عدة مسائل كثيرة يجعلون الباب اصولا وكل هذا من باب التيسير على المستفيد من قارئ وسامع لان الانسان بطبيعته يحب العجل والسرعة - 00:06:06

فاذا كانت هذه الاشياء مجزئة ثم بدأ بجزء منها فقطعه بسرعة ثم الثاني ثم الثالث كان ذلك اسهل عليه ولان تقسيم العلم وتبوية اسرع الى الفهم فيكون في هذا التبويب وهذا التفصيل - 00:06:36

حيدر يكون فيه فائدة سهولة الفهم وعدم استثقاله الان لو كنت في شارع طويل ما في تعاريج تمل وانت تمشي معه لكن لو كنت في شارع فيه التعاليج نعم ما تدري الا ان تواصل مقصودة - 00:06:59

وانا جربته هذا بمشي من البيت الى الى المسجد الشارع الطويل هذا اقصر يعني اقصر زمنا لكن الانسان يستطيل يمشي يمشي اما مع الاسواق الثانية ضيقة يعني الطالع منتهى السوق - 00:07:27

ثم تصل اليه بسرعة ان تنتقد وتصل بسرعة يكون عليك اسهل وان كان هذا اقرب المهم ان هذا الذي صنعه العلماء رحمهم الله في تأليفهم يمكن ان يكون له اصل في القرآن - 00:07:46

القرآن طويلة وقصيرة ومتوسطة وكذلك الصحابة حزبه كل هذا من اجل التيسير على القارئ قال المؤلف كتاب الجنائز الجنائز جمع جنازة او جنازة ها اي نعم كلاهما واختلف علماء اللغة - 00:08:06

هل جنازة وجنازة؟ بمعنى واحد او ان بينهما فرقا في المعنى فقال بعضهم بينهما فرع فالحركة العليا للأعلى والحركة السفلى للأسفل الحركة العليا ما هي الفتح للأعلى الميت والحركة السفلى - 00:08:35

الكسر للنعش فالجنازة هي النعش والجنازة والميت وقال بعضهم بالعكس فهذه ثلاثة اقوال للعلماء اما انها هما بمعنى واحد مع اختلاف الحركتين او انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش او بالعكس - 00:09:03

والاقرب اذا كان هناك فرق ان يكون بالفتح للميت وبالكسر للنعش هذا ان كان فرق بينهما فرق واعتقد ان الواحد منكم اذا اخطأ في لفظ جنازة ففتح او كسر فيختار - 00:09:31

التفريق ولا انه لا فرق يختار انه لا فرق يختار انه لا فرق كما ان الواحد منكم اذا اخطأ في بنصب المثنى وجعله بالالف يقول اختار اللغة التي لا تفرق - 00:09:53

بين المرفوع والمنصوب والمجروف نعم الجنائز لا شك انها مأل كل حي وان كل انسان فهو كما قال كعب بن زهير كل ابن انثى وان طالت سلامته يوما على الة حذاء محمول - 00:10:11

انت انت اليوم تحمل غيرك الى مدفنه وفي يوم من الايام سوف تحمل انت الى هذا المدفع ولهذا من اعظم ما يكون موعظة اذا تدبر الانسان حاله في هذه الدنيا - 00:10:41

وانه وان طالت به الايام فلا بد ان يكون ميتا كما قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون والانسان اذا تذكر هذه الحال - 00:11:05

فانه ينتهز فرص العمر حتى لا تضيع عليه حتى لا يفجأ الموت وهو لم يستعد له ولا شك لو سلمنا من كان في آآ الانسان كل كلما تأمل هذه الحال - 00:11:24

فانه بايمانه وعقله لا بد ان تتغير حاله اذا كان مفرطا حتى يقبل على الله عز وجل فكفى بالموت واعظا وسيأتينا ان كان المؤلف ذكره امر النبي صلى الله عليه وسلم بان نكثر من ذكر - 00:11:44

هذي من لذات ثم بدأ المؤلف رحمه الله كتاب الجنائز بعبادة المريض والمناسبة في ذلك ظاهرة لان الغالب ان الموت يتقدمه المرض  
عيادة المريض نعرف حكمها ان شاء الله تعالى من الحديث الاتي عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:12:07](#)  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمسة حق المسلم على المسلم خمس الحق يطلق على ما يستحقه  
الانسان على اخيه سواء كان ذلك على سبيل الوجوب - [00:12:33](#)  
او على سبيل الاستحباب ولهذا اختلف العلماء في هذه الحقوق هل هي على سبيل الوجوب ام لا وقوله عليه الصلاة والسلام حق  
المسلم على المسلم يفيد ان هذه حقوق حقوق خاصة - [00:12:54](#)  
بين من بين المسلمين اما غير المسلمين فلا فان هذه الحقوق لا تجري بينهم وقوله حق المسلم على المسلم خمس قد يشكل عليك  
لماذا قال خمس مع ان حق مذكر - [00:13:15](#)  
والمعروف انما ان الثلاثة الى التسعة بل الى العشرة تؤنث مع المذكر والجواب على ذلك ان هذه القاعدة فيما اذا ذكر المميز او بعبارة  
اصح فيما اذا ذكر المميز واما اذا لم يذكر - [00:13:40](#)  
فانه يجوز التأنيث وان كان المعدود مذكرا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ها سنا من شوال ولم يقل ستة  
وقوله حق المسلم على المسلم خمس - [00:14:05](#)  
هل هل هذا على سبيل الحصر او ان هذه من الحقوق الجواب هذه من الحقوق ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام احيانا يذكر الاشياء  
بالعد ليكون اقرب الى الحصر وامكن في الحفظ - [00:14:26](#)  
لان الانسان اذا حفظ الاشياء معدودة ثم تذكرها وعد مثلا لو حافظ اشيا معدودة على انها عشر ثم اراد ان يستذكرها ثم قرأ يعد اذا  
وصل الى تسع يعرف انه - [00:14:52](#)  
لم يحفظ ولا ولا حافظ انه لم يحفظ ضاق عليه واحد فهذه من فائدة ذكر الاشياء بالعد ان تكون عند الاستذكار احفظ واضبط -  
[00:15:13](#)